

المدونة الكبرى

يردها عليها في قول مالك وهذا مثل البيوع قلت أرأيت إن خالعهما على عبد أعطته إياه
ثم استحق العبد قال قال مالك إذا تزوج الرجل المرأة على عبد فإستحق العبد إن للمرأة
على الزوج قيمة العبد فكذلك مسألتك في الخلع مثل هذا في نفقة المختلعة الحامل وغير
الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل قلت أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير
حامل علم بحملها أو لم يعلم هل عليه لها نفقة قال إن كانت غير حامل فلا نفقة لها وإن
كانت حاملا فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل قلت فإن كانت مبتوتة وهي حامل قال
عليه نفقتها قال بن نافع قال مالك في قول ا تبارك وتعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن يعني المطلقات اللاتي قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهم
عليهن وليست حاملا فلها المسكن ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بائن منه ولا يتوارثان ولا رجعة
له عليها قال وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها قال مالك
فأنما من لم تبين منهن فإنهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن ما كن في عدتهن ولم يؤمروا
بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وإنما أمر
ا تبارك وتعالى بسكنى اللاتي قد بن من أزواجهن قال ا تبارك وتعالى وإن كن أولات حمل
فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل ا عز وجل للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن السكنى
والنفقة أو لا ترى أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال للمبتوتة التي لا حمل بها لفاطمة بنت
قيس لا نفقة لك قال مالك ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غني ولا على
مسكين في الآفاق ولا في القرى ولا في المدائن لا في سفر ولا لرخصة إنما ذلك على قدر يسره
وعسره قال مالك فإن كان زوجها يتسع لخدمة أخدمها وقال مالك النفقة على كل من طلق
امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها فإن مات زوجها قبل
أن تضع انقطعت النفقة عنها وقد قال سليمان بن يسار في المعتدة لا نفقة لها إلا أن تكون
حاملا